

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

٥٠١٥٦٣/٦
٤/١٦١٩

قرار ١/١٥٩

تنظيم قطاع صناعة و بيع الأعلاف المركزة في لبنان

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون الصادر بمرسوم اشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة) ولا سيما

البند ٩ من المادة الأولى، بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/٩/١٦ تاريخ ٩٧ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة، وإعادة تنظيم

الوزارة) لا سيما المادة ١٦ منه (تحديد مهام مديرية الثروة الحيوانية)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملوكها...) لا سيما المواد ٧١

و ٧٤ و ٧٥ و خاصة المادة ٧٦ منه،

و ارساء للشروط الفنية والادارية التي تحدد لمصلحة انتاج وتربيه الحيوان و دائرة التغذية الحيوانية اطار الادارة

على قطاع انتاج الاعلاف المركزة تتفيداً للمادة ٧٦ من المرسوم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠

نظراً لضرورة تأمين أعلى مستوى من الحماية للصحة الحيوانية والصحة العامة،

ولما كانت الأعلاف الحيوانية بكل مكوناتها تشكل باباً من أبواب تهديد سلامة الصحة الحيوانية والصحة العامة

البيطرية والصحة العامة بشكل عام،

و تأميناً لأعلى درجات سلامة الغذاء ذات المنشأ الحيواني في كافة مراحل سلسلة الإنتاج، من المزرعة إلى

المستهلك،

بناءً على مطالعة مديرية الثروة الحيوانية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: التعريف

تستعمل لأغراض هذا القرار التعريف التالي:

أولاً : المواد العلفية الأولية :

مواد علفية أولية مركزة : هي كل مادة نباتية او حيوانية تعتبر مصدراً للطاقة او للبروتين مثلاً: الذرة، الشعير،

كسبة الصويا، كسبة بذر القطن، و تستعمل في تركيب الاعلاف المركزة.

مواد علفية أولية غليظة : كل مادة نباتية غنية بالألياف بنسبة تفوق ١٧% (تبن ، قش ، ذرة مخمرة ، دريس

البروتينات الحيوانية: هي المواد العلفية ذات المنشأ الحيواني والمسموح باستعمالها (مسحوق السمك...)

ثانياً: المزبدات العلفية:

هي مواد علفية مصنعة تدخل في صناعة الأعلاف المركبة و تقسم الى مزيدات علفية غير دوائية و مزيدات علفية دوائية .

١- تقسم المزيادات العلفية غير الدوائية إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: المزيادات العلفية الأساسية (Essential Feed Additives)

وتشمل المواد التي لا يستغني عنها في صناعة الأعلاف ويؤدي نقصها إلى ظهور أعراض فيزيولوجية ضارة جداً بصحة الحيوان وإنتجيته وتشمل:

i. الفيتامينات النقية المنفردة (Pure Single Vitamins)

ii. المعادن النقية المنفردة (Pure Single Minerals)

iii. الأحماض الأمينية المنفردة (Amino Acids)

iv. الكولين كلورايد (Choline Chloride)

v. مصادر الفوسفور المختلفة (Feed Phosphorus Sources)

vi. مصادر الكالسيوم المختلفة

vii. ملح الطعام (NaCl)

viii. مزيج فيتامينات (Vitamins Premix)

ix. مزيج أملاح معدنية (Minerals premix)

x. مزيج فيتامينات وأملاح معدنية (Vitamins & Minerals Premix)

المجموعة الثانية: المزيادات العلفية المساعدة (None Nutritive Feed Additives)

وهي المواد المصنعة بشكلها النهائي التي تضاف إلى الأعلاف لتحسين أداء الحيوان وإنتجيته بطرق ووسائل مختلفة،

وتشمل: i. محفزات النمو (Growth Promoters) غير الهرمونية المسموح بها عالمياً التي لا تحتوي في تركيبتها على

مضادات حيوية

ii. الأنزيمات الهضمية (Digestive Enzymes)

iii. البكتيريا النافعة (Probiotics)

iv. محفزات نمو البكتيريا النافعة (Prebiotics)

v. مضادات الأكسدة (Antioxidants)

vi. المواد المعقمة والحافظة والمطهرة (مسحوق أو سائل) (Feed Acidifiers and Preservatives)

(Mold Inhibitors and Mycotoxins binders) vii. مضادات الفطريات والسموم الفطرية (مسحوق أو سائل) (Natural Herbal products)

viii. معدلات الحموضة (pH Regulators)

المزيدات الدوائية:

هي كل مادة لها خصائص علاجية تضاف إلى الأعلاف بهدف معالجة حالة مرضية او الوقاية من حالة مرضية

(مضادات حيوية، مضادات الكوكسidiya, ...) او تحتوي في تركيبتها مواد ذات خصائص علاجية .

المركبات العلفية (premix): لضمان حسن توزيع المزيدات العلفية بشكل متجانس في الاعلاف المركبة النهائية، تحضر المركبات العلفية التي تحتوي على المزيدات العلفية الأساسية وفقاً لحاجة الحيوانات واعمارها وحالتها الانتاجية والصحية . يكون الناتج النهائي خليطاً مركزاً يستعمل في الاعلاف المركبة بنسبة أقلها ٣٠.٥ % من العلف النهائي .

الاعلاف المركبة : هي مجموعة من المواد العلفية الاولية والمركبات العلفية محضررة لتكون علفاً جاهزاً للاستعمال من قبل المربين في تغذية حيواناتهم .

الاعلاف الدوائية : هي الاعلاف المركبة التي اضيفت إليها المزيدات الدوائية.

ثالثاً: تعاريف أخرى :

- **مصنع الاعلاف:** هو كل مؤسسة او شركة تقوم بخلط المواد العلفية الائفة الذكر مع المزيدات لتصنيع الاعلاف المركبة و/او المزيدات العلفية المذكورة و/او تحضير مزيج الفيتامينات او الاملاح المعدنية او كلاهما ، بهدف استعمالها او بيعها لمربى الحيوانات من اية فصيلة كانت.
- **وسيط في تجارة الاعلاف :** كل شخص او مؤسسة تتعاطى تجارة المواد العلفية او الاعلاف دون تصنيعها .
- **مربي حيوانات:** هو كل شخص او مؤسسة تقوم بتربية الحيوانات المنتجة للمواد الغذائية ، بهدف بيع هذه الحيوانات او منتجاتها لغيره من المستهلكين .
- **الدفعه(Batch):** كمية من منتج تم تصنيعها في ظروف واحدة بتاريخ واحد. يعرف عن الدفعه او الطبخه برمز موحد لكل مصنع .
- **الرطوبة :** كمية الماء المتبقية من المواد العلفية، او الاعلاف المركبة بعد إيداعها في أفران التجفيف الحرارية لمدة كافية لثبات وزنها. تتحسب بنسبة مئوية .
- **المادة الجافة :** هي كامل المواد المتبقية في المواد العلفية او الاعلاف المركبة بعد ازالة الرطوبة منها والتي تحتسب بنسبة مئوية من وزن العينة الاجمالية التي تم تجفيفها .
- **الطاقة الخام (Gross Energy):** هي كمية الطاقة العامة الموجودة في المواد العلفية، والتي يتم تحديدها بواسطة آلة تحديد الطاقة (Calorimetric Bomb) بعد تغيير العينة في محيط مشبع بالأوكسجين النقى. تتحسب بوحدة كالوري/غرام.
- **نسبة الألياف الخام (Crude Fiber) :** هي كمية المواد غير المضرومة من المواد العلفية النباتية من قبل الحيوانات احدادية المعدة على غرار السيلليوز (cellulose)، الليغنين (lignin) والهيماي سيلليوز (hemicelluloses)، والتي تقدر بواسطة جهاز الفايبر تك. تتحسب بنسبة مئوية .
- **نسبة البروتين الخام (Crude Protein):** هي نسبة مقدرة عن الناتج من تحديد كمية النايتروجين الكلية الموجودة في المادة المحطة بواسطة آلة الكلداهل (Kjeldhal) مضرورة بقيمة ثابتة قدرها ٦.٢٥ . تتحسب بنسبة مئوية .

- **المادة الجافة أو المعادن الكلية (Ash)** : هي المادة المتبقية بعد حرق كامل المكونات الكاربونية المتواجدة في المواد العلفية على درجة حرارة تساوي أو تزيد عن ٥٥٠ درجة مئوية بواسطة فرن الترميد. تحتسب بنسبة مئوية.
- **المادة العضوية (Organic Matter)** : تحتسب بطريقة حسابية عبر اختزال المعادن الكلية من وزن العينة الأساسية. تحتسب بنسبة مئوية.
- **الدهون الخام (Crude Fat)** : هي تقدير نسبة الدهون العامة الذائبة في المغذيات العضوية كالاتير (ether) بواسطة جهاز السوكسليت. تحتسب بنسبة مئوية.

رابعاً: مراجع التحليل :
 تعتمد تحليل المواد العلفية الطرق المعتمدة من قبل الجمعية الاميركية للمحالين الكيميائيين (AOAC) أو المعتمدة في قرار الاتحاد الأوروبي (Reg. ٢٥٢/٢٠٠٩) و تعديلاته.

المادة الثانية:
تخص المواد العلفية الأولية ، المرکزة والخليطة عند استيرادها للإجراءات الحجر الصحي النباتي.

المادة الثالثة:
تخص المزيدات العلفية والبروتينات الحيوانية المعدة للاستعمال في الاعلاف عند استيرادها لإجراءات الحجر الصحي البيطري.

المادة الرابعة: المستندات المطلوبة لتسجيل الوسطاء في تجارة الاعلاف
يخضع جميع الوسطاء في تجارة الاعلاف للتسجيل في وزارة الزراعة - دائرة الثروة الحيوانية في مصلحة الزراعة الإقليمية التي يتبعون لها اداريا.

المستندات المطلوبة للتسجيل:

- (أ) ترخيص المؤسسة من الجهات الادارية المختصة، اذاعة تجارية وسجل تجاري ان وجد.
- (ب) افادة من البلدية أو المختار بنشاط و عنوان المؤسسة او الشركة
- (ت) افادة عقارية، سند تملك او ايجار

(ث) خرائط المستودع

يتم التسجيل بعد التأكد من المعلومات في سجل خاص لدى دائرة الثروة الحيوانية في المصلحة الإقليمية. يتم عرض و بيع الاعلاف عبر الوسطاء في عبواتها الاصلية بموجب فاتورة رسمية تحمل المعلومات التالية على الاقل:

- اسم و عنوان الوسيط و المربي
- نوع المنتج.
- اسم و عنوان المصنع ومنشأ العلف.
- رقم دفعه المنتج المنكر على بطاقة المعلومات البيانية وتاريخ الانتاج .

المادة الخامسة: فنات مصانع الاعلاف الحيوانية

على كل مصنع اعلاف مركزية الاستحصال اضافة الى التراخيص الادارية المطلوبة من الادارات الرسمية الاخرى تسجيل مؤسسته او الاستحصال على ترخيص صحي وفق مندرجات هذا القرار.

تقسم مصانع الاعلاف المركزية الى فئتين :

الفئة - ب-	الفئة - أ-
لا يحق لها تحضير مزيج الفيتامينات او مزيج الالاح المعدنية	يحق لها تحضير مزيج الفيتامينات و الالاح المعدنية
لا يحق لها استخدام مزيادات دوائية	يحق لها استخدام مزيادات دوائية
لا يحق لها تحضير المركبات العلفية (premix)	يحق لها تحضير المركبات العلفية (premix)
لا يحق لها البيع عبر وسطاء	يحق لها البيع عبر وسطاء

المادة السادسة: المستندات المطلوبة للترخيص الصحي لمصانع الاعلاف

تخضع جميع مصانع الاعلاف للترخيص الصحي من وزارة الزراعة - مديرية الثروة الحيوانية .

المستندات المطلوبة للترخيص:

- ١) الترخيص الاداري للمصنع من قبل الجهات الادارية المختصة ، ان وجد.
- ٢) مخطط ٥٠٠/١ للمصنع يظهر موقع الآلات وإبراءات التخزين
- ٣) لائحة بالآلات الموجودة في المصنع و طاقة انتاجها.

الشروط المطلوبة للترخيص الصحي لمصانع الاعلاف

بالإضافة الى المستندات الواردة اعلاه تخضع مصانع الاعلاف للشروط التالية :

((المعدات والتجهيزات :))

١. يجب أن يكون مصنع الاعلاف الحيوانية مجهزاً بالمعدات التي تتناسب مع طبيعة عمله كثأً ونوعاً ، وأنواع

المنتجات التي يصنعا .

٢. يجب أن يحتوي مصنع الاعلاف من الفئة " أ " على الاقل على خلاط مع خصيصاً لتحضير مزيج الفيتامينات و الالاح المعدنية على ان يتنااسب حجم هذا الخلط و نوعيته مع القدرة الانتاجية للمصنع .

٣. يجب على المؤسسة الحفاظ على نظافة جميع المعدات واماكن التخزين و التصنيع و وسائل النقل في جميع الاوقات .

٤. يجب على المؤسسة وضع برامج فعالة لمكافحة القوارض والكائنات المضرة بسلامة الاعلاف والمواد المستعملة في صناعة الاعلاف .

٥. يجب التأكد من عدم وجود عوائق تعيق صيانة وتنظيف و تعقيم الابنية والمعدات بشكل فعال و سهل .

٦. يجب تحديد اماكن تركيب المعدات و طرق العمل بشكل يخفف احتمالات حدوث الاخطاء والتلوث القاطعي (cross contamination)

٧. يجب ان تتم مراقبة الموازين ومعدات قياس الحجم والوزن من قبل مؤسسات متخصصة و بشكل دوري و موثق .
٨. يجب على المسؤول عن المصنوع ان يكون قادرًا على اثبات فعالية معدات الخلط لجهة التجانس في تركيز كافة المواد الداخلة في تركيب الاعلاف .
٩. يجب تامين الاضاءة الكافية في جميع اقسام المصنوع .
١٠. عند استعمال المياه في صناعة الاعلاف يجب ان تكون هذه المياه صالحة للشرب .
١١. يجب اغفال الشباليك والمداخل بشكل يمنع دخول الحشرات والطيور واية حيوانات اخرى .
١٢. يجب تامين نظام تهوية مناسب لصحة العاملين والبيئة وينعى تشكل العفن والرطوبة مما قد يؤدي الى فساد المواد الاولية و المزبدات والاعلاف المركبة .

(ب) العاملون في المصنع

١٣. يجب تعيين مهندس زراعي اختصاصي انتاج حيواني ، متفرغاً مسؤولاً عن الانتاج بالنسبة الى مصانع الفئة "أ" و متعاقداً بموجب عقد رسمي بدوام جزئي ، بالنسبة للفئة "ب" .
٤. يجب ان يتم اعلام الموظفين كل بمهامه بشكل خطي يوضح مراحل تنفيذ ما هو مطلوب منه و تدريفهم كل على المهام المطلوبة منه .

(ج) الانتاج و مراقبة الجودة :

٥. يجب على المسؤول عن مصنع الاعلاف التأكد من تطبيق كافة التدابير الفنية والتنظيمية التي تحول دون وقوع اخطاء في تركيب الاعلاف او تلوث الاعلاف بمواد غير مرغوب فيها .
٦. يجب التأكد من ازالة رواسب المزبدات الدوائية او أية مواد كيميائية اخرى من المعدات، قبل الشروع في تركيب دفعة علف جديدة لا يفترض وجود هذه الرواسب فيها .
٧. يجب وضع النفايات والمواد غير المرغوب باستعمالها في علف ما في حاويات معرفة بشكل واضح و موحد .
٨. يجب اعتماد كتيب جودة خاص بكل مصنع اعلاف حيوانية يتم فيه تحديد نقاط المراقبة الحرجة عند كل مرحلة من مراحل تصنيع الاعلاف و تحديد وسائل وطرق تقادي وقوع تجاوزات عند هذه النقطة الحرجة وفي حال وقوع اي تجاوز يجب تحديد الخطوات الواجب اتباعها للسيطرة على الوضع وتصحيح الخطأ .
٩. يجب على كل مصنع استعمال خدمات مختبر مؤهل معتمد من قبل وزارة الزراعة لإجراء تحاليل المواد الاولية للأعلاف و الاعلاف المركبة وذلك بشكل دوري و بهدف مراقبة جودة منتجاته .
١٠. يجب حفظ نتائج التحاليل الدورية للمواد الاولية لمدة لا تقل عن سنة بعد تاريخ التصنيع .
١١. يجب تخزين و نقل و بيع الاعلاف في اكياس و/أو شاحنات و/أو صهاريج مخصصة للأعلاف و بشكل يمنع التلوث التقاطعي .
١٢. عند البيع ضمن اكياس، يجب أن توضع على كل كيس بطاقة معلومات بيانية تحمل ، على الأقل ، المعلومات التالية:

- اسم المصنع وعنوانه ورقم هاتقه
- فصيلة الحيوانات المستهدفة (دواجن، أغنام، أبقار، أرانب...) و نوعها (حيوانات لحم، للحليب، بادئ، ...)

- طريقة الاستعمال (الكمية اليومية للحيوان ، الكمية المقترحة لكل لتر حليب ، ...)
- للبيض ...

- لائحة بأسماء كافة المواد المستعملة في تركيب العلف.
 - التركيبة الغذائية للعلف المركب على ان تحمل المعطيات التالية على الاقل: الرطوبة، الطاقة، البروتين، الفيتامينات والأملاح المعدنية لكل الاعلاف المركبة كما يجب ذكر كمية الأحماض الأمينية و الكولين كلورايد في اعلاف الحيوانات احادية المعدة .
 - عند استعمال المزيادات الدوائية : الدواء المستعمل، النسبة المستعملة، فترة الانتظار الضرورية قبل تسويق المنتجات الصادرة من الحيوانات المستهلكة للعلف الدوائي (فترة السحب withdrawal period).
 - طريقة الحفظ.
 - تاريخ الانتاج، رقم الدفعه و مدة الصلاحية.
 - الوزن الصافي.
- في حالة تسليم الأعلاف بطريقة الدكمة تحفظ المعلومات الواردة أعلاه في سجل يوضع حيث يتم التخزين مع ذكر تاريخ الاستلام.

(د) التخزين و مسک السحلات

٢٣. يجب على المؤسسة التأكد من عدم خلط الدفعات المتتالية من نفس المواد العلفية الأولية والمزيادات الداخلة في تركيب الأعلاف .

٤. يجب مراعاة مبدأ اول الداخلين اول الخارجين (first in first out) وحفظ سجلات تبرهن ذلك.

٥. يجب ادارة المخازن بشكل يمنع الالتباس ويسمح بالتمييز خاصة بين المواد الاولية الكيميائية (مزيادات ، ادوية، معادن، املاح)(المستعملة في تركيب الاعلاف .

٦. تخزن المزيادات الدوائية في مكان خاص مغلق في عهدة المسؤول عن المصنع عن المصنع .

٧. على كل مصنع اعلاف مسک سجلات تدون فيها كافة المعلومات المتعلقة بعمليات الانتاج لكل دفعه ما يسمح بتتبع المنتج النهائي صعوداً ونزولاً:

i. مصدر ورقم دفعه المواد العلفية الاولية المستعملة في المنتج النهائي.

ii. مصدر ورقم دفعه المزيادات العلفية الداخلة في المنتج النهائي.

iii. كافة نتائج التحاليل المخبرية.

iv. الوجهة النهائية للمنتج مع تواريخ التسليم.

٨. تحفظ الملفات لمدة ثلاثة سنوات .

المادة السابعة: استعمال المزيادات الدوائية

عند استعمال المزيادات الدوائية في تركيب الاعلاف المركبة على المسؤول عن المصنع الاستحصل على وصفة طبية بيطيرية صادرة عن طبيب بيطري مسجل في نقابة الاطباء البيطريين اللبنانيه تبين هذه الوصفة على الاقل :

- اسم المادة الفعالة.
- نسبة الاستعمال في العلف المركب.
- فترة الانتظار.
- موجب الاستعمال.



- اسم المربى.
- التاريخ ، و مدة الاستعمال.
- اسم الطبيب و توقيعه.

المادة الثامنة: آلية الكشف

عند الكشف على مصانع الاعلاف بهدف اعطاء ترخيص صحي او مراقبة التقيد بالشروط او ضبط المخالفات تعتمد الآلية المنصوص عنها في التعليم رقم ١/٧ تاريخ ٢٠١١/٥/١٦ وتعديلاته و وفق الملحقين رقم واحد واثنين المرفقين بهذا القرار .

المادة التاسعة: حفظ ملفات التسجيل

تقوم دائرة التغذية الحيوانية بنشر لائحة في بداية كل سنة تتضمن أسماء المعامل الحائز على رقم صحي، كما تقوم بحفظ ملفات التسجيل العائدة لمصانع الأعلاف.

المادة العاشرة: إنشاء سجل تتبع لدى المستوردين

على مستوردي جميع المواد العلفية اعطاء كل ارسالية مستوردة رقم دفعه تقوم المؤسسة بناء عليه بمسك سجل خاص بكل شحنة يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:

- بلد المنشأ.
 - تاريخ الانتاج و مدة الصلاحية.
 - نسخة عن الشهادة الصحية البيطرية او الزراعية التي ادخلت البضائع بموجبها الى السوق المحلي.
 - الكمية المستوردة، والكميات المباعة تباعاً والكمية المتبقية.
 - الاشخاص او المؤسسات التي بيعت المواد اليها مع الكميات والتاريخ.
 - التحاليل المخبرية التي اجريت على الارسالية.
- يدون رقم الدفعه المذكور اعلاه على فواتير البضائع المحررة لزيائن المؤسسة .

المادة الحادية عشرة : تسجيل واعتماد واستيراد المزيدات العلفية:

تفى عملية تسجيل واعتماد واستيراد المزيدات العلفية خاضعة لأحكام القرار رقم ١٢١/١/٢٧ تاريخ ٢٠١١ وتعديلاته .
في الحالات الاستثنائية و الضرورية ينظم استخدام اي مزيد علفي بقرار خاص يصدر عن وزير الزراعة بناء على اقتراح مصلحة انتاج و تربية الحيوان دائرة التغذية الحيوانية.

تقوم مصلحتي الحجر الصحي البيطري و الزراعي بإبلاغ دائرة التغذية الحيوانية شهريا بكميات و نوعية المواد العلفية المستوردة عبر مراكز الحجر الصحي .
تبلغ لائحة بالمزيدات العلفية المسجلة لدى مديرية الثروة الحيوانية لدوائر الثروة الحيوانية للتأكد من عدم استيراد او استعمال اي منتج غير مسجل او معتمد.



المادة الثانية عشرة:

لا يجوز تغيير نسب استعمال المزيدات في العلف، عن تلك الموصى بها من قبل الشركة المنتجة و المذكورة في قرار تسجيل او اعتماد المزيد الصادر بموجب القرار رقم ١٢١/١ تاريخ ٢٧/١/٢٠١١.

المادة الثالثة عشرة:

تعطى المؤسسات التي تتعاطى نشاطا يخضع لأحكام هذا القرار والقائمة قبل صدوره، مهلة سنة لتسوية أوضاعها.

المادة الرابعة عشرة:


تعتمد المختبرات التالية لإجراء تحاليل الاعلاف :

- مختبر مصلحة الابحاث العلمية الزراعية

- مختبر معهد البحوث الصناعية.

المادة الخامسة عشرة:

ينشر هذا القرار ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم .



الرئاسة
للغة العربية
للغة الفرنسية
للغة الإنجليزية
تبلغ نسخة إلى

- رئاسة مجلس الوزراء - حكومة

- التفتيش المركزي.

- وزارة الاقتصاد و التجارة.

- وزارة الصناعة.

- المديرية العامة للجمارك (للفضل بأخذ العلم).

- المجلس الأعلى للجمارك (للفضل بأخذ العلم).

- الجريدة الرسمية (للفضل بالنشر).

- وزارة الإعلام (للفضل بالتعليق).

- وزارة التنمية الادارية (المكتب المركزي للمعلومات الادارية).

- مصلحة الابحاث العلمية الزراعية.

- مديرية الثروة الحيوانية.

- مديرية الثروة الزراعية.

- دائرة التوثيق و المعلوماتية (موقع وزارة الزراعة الإلكتروني).

- مصالح وحدات وزارة الزراعة الاقليمية.

- البريد الإلكتروني.

- المحفوظات.



جمهورية لبنانية

وزارة الزراعة

جريدة الثروة الحيوانية

ملحق رقم ١ للقرار رقم ١ تاريخ

إستمارة تعريف مصنع أعلاف

اسم المصنع:

العنوان:

هاتف:

تاريخ الكشف:

اسم المسئول الفني:

عمال:

فنين:

اداريين:

عد العاملين

المعدات المتوفرة

جاروشة
خلط عمودي
خلط أفقي
خلط مزيادات عافية
مكبس
براد للعبق المكيوس
قبان

أنواع الانتاج (طن بالشهر)

ابقار حلوب
عجول تسمين
ماعز
أغنام
جاج بياض
فروج
دواجن
مجترات
اعلاف اخر

وسائل النقل

بيك آب
شاحنة
صهريج

أماكن التخزين

اهراءات
مستودعات

اسم و توقيع من قام بالكشف :

التاريخ:

اسم و توقيع المسئول في المصنع



استمارة كشف على مصنع اعلاف مرکزة						
فترة	نوع الكشف:	التاريخ:	رقم التسجيل:	اسم المصنوع:		
- ٥ -	ملاحظات				١	٢
					٤	٣
					٥	٦
					٧	٨
					٩	١٠
					١١	١٢
					١٣	١٤
					١٥	١٦
					١٧	١٨
					١٩	٢٠
					٢١	٢٢
					٢٣	٢٤
					٢٥	٢٦
					٢٧	٢٨
					٢٩	٣٠
					٣١	٣٢
					٣٣	٣٤
					٣٥	٣٦
					٣٧	٣٨
					٣٩	٤٠
					٤١	٤٢
					٤٣	٤٤
					٤٥	٤٦
					٤٧	٤٨
					٤٩	٥٠
					٥١	٥٢
					٥٣	٥٤
					٥٥	٥٦
					٥٧	٥٨
					٥٩	٦٠
					٦١	٦٢
					٦٣	٦٤
					٦٥	٦٦
					٦٨	٦٩
					٦١١	٦١٢
					٦١٣	٦١٤
					٦١٥	٦١٦
					٦١٨	٦١٩
					٦٢١	٦٢٢
					٦٢٤	٦٢٥
					٦٢٧	٦٢٨
					٦٢٩	٦٣٠
					٦٣٢	٦٣٣
					٦٣٤	٦٣٥
					٦٣٧	٦٣٨
					٦٣٩	٦٤٠
					٦٤١	٦٤٢
					٦٤٣	٦٤٤
					٦٤٥	٦٤٦
					٦٤٨	٦٤٩
					٦٤١١	٦٤١٢
					٦٤١٤	٦٤١٥
					٦٤١٧	٦٤١٨
					٦٤١٩	٦٤٢٠
					٦٤٢٣	٦٤٢٤
					٦٤٢٦	٦٤٢٧
					٦٤٢٩	٦٤٣٠
					٦٤٢١١	٦٤٢١٢
					٦٤٢١٤	٦٤٢١٥
					٦٤٢١٧	٦٤٢١٨
					٦٤٢١٩	٦٤٢٢٠
					٦٤٢٢٣	٦٤٢٢٤
					٦٤٢٢٦	٦٤٢٢٧
					٦٤٢٢٩	٦٤٢٢٠
					٦٤٢٢١١	٦٤٢٢١٢
					٦٤٢٢١٤	٦٤٢٢١٥
					٦٤٢٢١٧	٦٤٢٢١٨
					٦٤٢٢١٩	٦٤٢٢٢٠
					٦٤٢٢٢٣	٦٤٢٢٢٤
					٦٤٢٢٢٦	٦٤٢٢٢٧
					٦٤٢٢٢٩	٦٤٢٢٢٠
					٦٤٢٢٢١١	٦٤٢٢٢١٢
					٦٤٢٢٢١٤	٦٤٢٢٢١٥
					٦٤٢٢٢١٧	٦٤٢٢٢١٨
					٦٤٢٢٢١٩	٦٤٢٢٢٢٠
					٦٤٢٢٢٢٣	٦٤٢٢٢٢٤
					٦٤٢٢٢٢٦	٦٤٢٢٢٢٧
					٦٤٢٢٢٢٩	٦٤٢٢٢٢٠
					٦٤٢٢٢٢١١	٦٤٢٢٢٢١٢
					٦٤٢٢٢٢١٤	٦٤٢٢٢٢١٥
					٦٤٢٢٢٢١٧	٦٤٢٢٢٢١٨
					٦٤٢٢٢٢١٩	٦٤٢٢٢٢٢٠
					٦٤٢٢٢٢٢٣	٦٤٢٢٢٢٢٤
					٦٤٢٢٢٢٢٦	٦٤٢٢٢٢٢٧
					٦٤٢٢٢٢٢٩	٦٤٢٢٢٢٢٠
					٦٤٢٢٢٢٢١١	٦٤٢٢٢٢٢١٢
					٦٤٢٢٢٢٢١٤	٦٤٢٢٢٢٢١٥
					٦٤٢٢٢٢٢١٧	٦٤٢٢٢٢٢١٨
					٦٤٢٢٢٢٢١٩	٦٤٢٢٢٢٢٢٠
					٦٤٢٢٢٢٢٢٣	٦٤٢٢٢٢٢٢٤
					٦٤٢٢٢٢٢٢٦	٦٤٢٢٢٢٢٢٧
					٦٤٢٢٢٢٢٢٩	٦٤٢٢٢٢٢٢٠
					٦٤٢٢٢٢٢٢١١	٦٤٢٢٢٢٢٢١٢
					٦٤٢٢٢٢٢٢١٤	٦٤٢٢٢٢٢٢١٥
					٦٤٢٢٢٢٢٢١٧	٦٤٢٢٢٢٢٢١٨
					٦٤٢٢٢٢٢٢١٩	٦٤٢٢٢٢٢٢٢٠
					٦٤٢٢٢٢٢٢٢٣	٦٤٢٢٢٢٢٢٢٤
					٦٤٢٢٢٢٢٢٦	٦٤٢٢٢٢٢٢٢٧
					٦٤٢٢٢٢٢٢٩	٦٤٢٢٢٢٢٢٠
					٦٤٢٢٢٢٢٢١١	٦٤٢٢٢٢٢٢١٢
					٦٤٢٢٢٢٢٢١٤	٦٤٢٢٢٢٢٢١٥
					٦٤٢٢٢٢٢٢١٧	٦٤٢٢٢٢٢٢١٨
					٦٤٢٢٢٢٢٢١٩	٦٤٢٢٢٢٢٢٢٠
					٦٤٢٢٢٢٢٢٢٣	٦٤٢٢٢٢٢٢٢٤
					٦٤٢٢٢٢٢٢٦	٦٤٢٢٢٢٢٢٢٧
					٦٤٢٢٢٢٢٢٩	٦٤٢٢٢٢٢٢٠
					٦٤٢٢٢٢٢٢١١	٦٤٢٢٢٢٢٢١٢
					٦٤٢٢٢٢٢٢١٤	٦٤٢٢٢٢٢٢١٥
					٦٤٢٢٢٢٢٢١٧	٦٤٢٢٢٢٢٢١٨
					٦٤٢٢٢٢٢٢١٩	٦٤٢٢٢٢٢٢٢٠
					٦٤٢٢٢٢٢٢٢٣	٦٤٢٢٢٢٢٢٢٤
					٦٤٢٢٢٢٢٢٦	٦٤٢٢٢٢٢٢٢٧
					٦٤٢٢٢٢٢٢٩	٦٤٢٢٢٢٢٢٠
					٦٤٢٢٢٢٢٢١١	٦٤٢٢٢٢٢٢١٢
					٦٤٢٢٢٢٢٢١٤	٦٤٢٢٢٢٢٢١٥
					٦٤٢٢٢٢٢٢١٧	٦٤٢٢٢٢٢٢١٨
					٦٤٢٢٢٢٢٢١٩	٦٤٢٢٢٢٢٢٢٠
					٦٤٢٢٢٢٢٢٢٣	٦٤٢٢٢٢٢٢٢٤
					٦٤٢٢٢٢٢٢٦	٦٤٢٢٢٢٢٢٢٧
					٦٤٢٢٢٢٢٢٩	٦٤٢٢٢٢٢٢٠
					٦٤٢٢٢٢٢٢١١	٦٤٢٢٢٢٢٢١٢
					٦٤٢٢٢٢٢٢١٤	٦٤٢٢٢٢٢١٥
					٦٤٢٢٢٢٢٢١٧	٦٤٢٢٢٢٢١٨
					٦٤٢٢٢٢٢٢١٩	٦٤٢٢٢٢٢٢٢٠
					٦٤٢٢٢٢٢٢٢٣	٦٤٢٢٢٢٢٢٢٤
					٦٤٢٢٢٢٢٢٦	٦٤٢٢٢٢٢٢٢٧
					٦٤٢٢٢٢٢٢٩	٦٤٢٢٢٢٢٢٠
					٦٤٢٢٢٢٢٢١١	٦٤٢٢٢٢٢٢١٢
					٦٤٢٢٢٢٢٢١٤	٦٤٢٢٢٢٢١٥
					٦٤٢٢٢٢٢٢١٧	٦٤٢٢٢٢٢١٨
					٦٤٢٢٢٢٢٢١٩	٦٤٢٢٢٢٢٢٢٠
					٦٤٢٢٢٢٢٢٢٣	٦٤٢٢٢٢٢٢٢٤
					٦٤٢٢٢٢٢٢٦	٦٤٢٢٢٢٢٢٢٧
					٦٤٢٢٢٢٢٢٩	٦٤٢٢٢٢٢٢٠
					٦٤٢٢٢٢٢٢١١	٦٤٢٢٢٢٢٢١٢
					٦٤٢٢٢٢٢٢١٤	٦٤٢٢٢٢٢١٥
					٦٤٢٢٢٢٢٢١٧	٦٤٢٢٢٢٢١٨
					٦٤٢٢٢٢٢٢١٩	٦٤٢٢٢٢٢٢٢٠
					٦٤٢٢٢٢٢٢٢٣	٦٤٢٢٢٢٢٢٢٤
					٦٤٢٢٢٢٢٢٦	٦٤٢٢٢٢٢٢٢٧
					٦٤٢٢٢٢٢٢٩	٦٤٢٢٢٢٢٢٠
					٦٤٢٢٢٢٢٢١١	٦٤٢٢٢٢٢٢١٢
					٦٤٢٢٢٢٢٢١٤	٦٤٢٢٢٢٢١٥
					٦٤٢٢٢٢٢٢١٧	٦٤٢٢٢٢٢١٨
					٦٤٢٢٢٢٢٢١٩	٦٤٢٢٢٢٢٢٢٠
					٦٤٢٢٢٢٢٢٢٣	٦٤٢٢٢٢٢٢٢٤
					٦٤٢٢٢٢٢٢٦	٦٤٢٢٢٢٢٢٢٧
					٦٤٢٢٢٢٢٢٩	٦٤٢٢٢٢٢٢٠
					٦٤٢٢٢٢٢٢١١	٦٤٢٢٢٢٢٢١٢
					٦٤٢٢٢٢٢٢١٤	٦٤٢٢٢٢٢١٥
					٦٤٢٢٢٢٢٢١٧	٦٤٢٢٢٢٢١٨
					٦٤٢٢٢٢٢٢١٩	٦٤٢٢٢٢٢٢٢٠
					٦٤٢٢٢٢٢٢٢٣	٦٤٢٢٢٢٢٢٢٤
					٦٤٢٢٢٢٢٢٦	٦٤٢٢٢٢٢٢٢٧
					٦٤٢٢٢٢٢٢٩	٦٤٢٢٢٢٢٢٠
					٦٤٢٢٢٢٢٢١١	٦٤٢٢٢٢٢٢١٢
					٦٤٢٢٢٢٢٢١٤	٦٤٢٢٢٢٢١٥
					٦٤٢٢٢٢٢٢١٧	٦٤٢٢٢٢٢١٨
					٦٤٢٢٢٢٢٢١٩	٦٤٢٢٢٢٢٢٢٠
					٦٤٢٢٢٢٢٢٢٣	٦٤٢٢٢٢٢٢٢٤
					٦٤٢٢٢٢٢٢٦	٦٤٢٢٢٢٢٢٢٧
					٦٤٢٢٢٢٢٢٩	٦٤٢٢٢٢٢٢٠
					٦٤٢٢٢٢٢٢١١	٦٤٢٢٢٢٢٢١٢
					٦٤٢٢٢٢٢٢١٤	٦٤٢٢٢٢٢١٥
					٦٤٢٢٢٢٢٢١٧	٦٤٢٢٢٢٢١٨
					٦٤٢٢٢٢٢٢١٩	٦٤٢٢٢٢٢٢٢٠
					٦٤٢٢٢٢٢٢٢٣	٦٤٢٢٢٢٢٢٢٤
					٦٤٢٢٢٢٢٢٦	٦٤٢٢٢٢٢٢٢٧
					٦٤٢٢٢٢٢٢٩	٦٤٢٢٢٢٢٢٠
					٦٤٢٢٢٢٢٢١١	٦٤٢٢٢٢٢٢١٢
					٦٤٢٢٢٢٢٢١٤	٦٤٢٢٢٢٢١٥
					٦٤٢٢٢٢٢٢١٧	٦٤٢٢٢٢٢١٨
					٦٤٢٢٢٢٢٢١٩	٦٤٢٢٢٢٢٢٢٠
					٦٤٢٢٢٢٢٢٢٣	٦٤٢٢٢٢٢٢٢٤
					٦٤٢٢٢٢٢٢٦	٦٤٢٢٢٢٢٢٢٧
					٦٤٢٢٢٢٢٢٩	٦٤٢٢٢٢٢٢٠
					٦٤٢٢٢٢٢٢١١	٦٤٢٢٢٢٢٢١٢
					٦٤٢٢٢٢٢٢١٤	٦٤٢٢٢٢

المعايير			
١	٢	٣	٤ ملاحظات
٢ العاملين في المصنف			
٢.١ وجود برنامج تدريب للموظفين (١- ب - ١٣)			
٢.٢ جميع الموظفين على علم بمسؤولياتهم (٦- ب - ١٤)			
٢.٣ وجود شخص مؤهل دائم مسؤول عن الانتاج (١- ب - ١٥)			
٣ الانتاج وسلامة الجودة			
٣.١ وجود تدابير فنية تحول دون وقوع أخطاء في تركيب الأعلاف أو تلوث الأعلاف (١٦ - ج - ١٦)			
٣.٢ بمواد غير مرغوب فيها (٦- ج - ١٧)			
٣.٣ تنظيف المعدات بعد المزادات (٦- ج - ١٧)			
٣.٤ وجود حلويات معرفة بشكل واضح موحد لرمي التفاليك (٦- ج - ١٨)			
٣.٥ يتم إستعمال خدمات مختبر مؤهل لتحليل الأعلاف بشكل دوري (٦- ج - ٢٠)			
٣.٦ يتم تخزين ونقل الأعلاف في أكياس و/أو شاحنات بشكل يمنع التلوث التفالطبي (٦- ج - ٢٢)			
٣.٧ بطاقات المعلومات البيانية (٦- ج - ٣٣)			
٣.٨ تحديد نقاط المراقبة الحرجة بوضوح (٦- ج - ١٩)			
٣.٩ تحديد طرق تفادي التجاوزات (٦- ج - ١٩)			
٣.١٠ الخطوات الصيدلية (٦- ج - ١٩)			

ملاحظات	المعيار				النسبة المئوية	المجموع
	١	٢	٣	٤		
٤.١ التأكد من عدم خلط الدفعتين المتتالية من نفس المزدوجة في ترکيب الأعلاف (٦-٤-٤)					٠	
٤.٢ مراعاة مبدأ (first in first out) (٦-٤-٥)					٠	
٤.٣ من الإلتباس والخلط بين المواد الكيميائية المستعملة في الترکيب (٦-٤-٦)					٠	
٤.٤ مكان تخزين المزدوجات الوراثية مقل (٦-٤-٧)					٠	
٥.١ وجود برنامج تنظيف المعدات وأماكن التخزين ووسائل النقل (٦-٤-٨)					٠	
٥.٢ وجود برنامج لمكافحة القوارض والاكايات المضرة (٦-٤-٩)					٠	
٥.٣ وجود كتيب جودة خاص بالمنتج (٦-٤-١٠)					٠	
٤.٥ حفظ تاريخ تحاليل الأعلاف الوراثية لمدة لا تقل عن سنة بعد تاريخ التصنيع (٦-٤-١١)					٠	
٥.٥ وجود سجلات تقبع (٦-٤-١٢)					٠	
	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢

ملاحظات عامة

اسم وتوقيع رئيس فريق المفتشين

اسم وتوقيع المسؤول عن المصنع

أسماء وتوقيع المفتشين



فترة - بـ -

النوع	التاريخ	الرقم الصحي	اسم المصنعين
ملاحظات	١٢٣٤	المعيار	المعدات والتجهيزات وأماكن التخزين
			١.١ المعدات تتناسب مع طبيعة العمل، كما ونوعاً، (٦-١-١) (٦-١-٢)
			١.٢ نظافة المعدات وأماكن التخزين ووسائل التقليل (٦-١-٣)
			١.٣ فعالية ومسؤولية صيانة، تنظيف وتعقيم الأبنية والمعدات (٦-١-٥)
			١.٤ عدم وجود حيوانات وقوارض أو آثار لها (٦-١-٤)
			١.٥ الاحتياطات لمنع حدوث التلوث الفيروسي (٦-١-٦)
			١.٦ مراقبة المواريث ومعدات قياس الحجم والوزن (٦-١-٧)
			١.٧ التجانس في تركيز المواد الداخلة في تركيب الأعلاف (٦-١-٨)
			١.٨ الإضافة في جميع أقسام المصنوع (٦-١-٩)
			١.٩ المياه المستعملة لصناعة الأعلاف قبلة الشرب (٦-١-١٠)
			١.١٠ حالة الشبك على منافذ المصنوع (٦-١-١١)
			١.١١ نظام تهوية مناسب يمنع تشكيل العفن والرطوبة (٦-١-١٢)
			١.١٢ استئناف كشف على مصنع اعلاف قنة - بـ -

النسبة المئوية	المجموع	النسبة المئوية	المعيار
٢٠	٣٠	١	٤٣
٣٠	٣٠	٢	٤٢
٥٠	٥٠	١	٤١
٥٠	٥٠	٠	٤٠
٥٠	٥٠	٠	٣٩
٥٠	٥٠	٠	٣٨
٥٠	٥٠	٠	٣٧
٥٠	٥٠	٠	٣٦
٥٠	٥٠	٠	٣٥
٥٠	٥٠	٠	٣٤
٥٠	٥٠	٠	٣٣
٥٠	٥٠	٠	٣٢
٥٠	٥٠	٠	٣١
٥٠	٥٠	٠	٣٠
٥٠	٥٠	٠	٢٩
٥٠	٥٠	٠	٢٨
٥٠	٥٠	٠	٢٧
٥٠	٥٠	٠	٢٦
٥٠	٥٠	٠	٢٥
٥٠	٥٠	٠	٢٤
٥٠	٥٠	٠	٢٣
٥٠	٥٠	٠	٢٢
٥٠	٥٠	٠	٢١
٥٠	٥٠	٠	٢٠
٥٠	٥٠	٠	١٩
٥٠	٥٠	٠	١٨
٥٠	٥٠	٠	١٧
٥٠	٥٠	٠	١٦
٥٠	٥٠	٠	١٥
٥٠	٥٠	٠	١٤
٥٠	٥٠	٠	١٣
٥٠	٥٠	٠	١٢
٥٠	٥٠	٠	١١
٥٠	٥٠	٠	١٠
٥٠	٥٠	٠	٩
٥٠	٥٠	٠	٨
٥٠	٥٠	٠	٧
٥٠	٥٠	٠	٦
٥٠	٥٠	٠	٥
٥٠	٥٠	٠	٤
٥٠	٥٠	٠	٣
٥٠	٥٠	٠	٢
٥٠	٥٠	٠	١
٥٠	٥٠	٠	٠

ملاحظات عامة

اسم وتوقيع رئيس فريق المفتشين

اسمه وتوقيع المفتشين

اسم وتوقيع المسؤول عن المصنع